

الذخيرة

اعظم من المال قال عبد الملك إذا اجتمع مجهولان قسم الثلث بينهما على السواء لاستوائهما في عدم التناهي وقال غيره يقسم على نسبة ما يخرج كل يوم لأنه سبب التفاوت قال ابن يونس إذا أوصى إن ينفق على فلان كل يوم درهم ويتصدق كل يوم بدرهم وبعث وفرس في السبيل عمر صاحب النفقة وحوصل له بقدر نفقته وللفرس والعبد بالقيمة الوسط وللصدقة بالثلث كله أو بالمال كله على الخلاف في المجهول غير المتناهي فإن خرج نصف وصاياهم لا تنقص النفقة والصدقة على حالهما في اليوم وإن نقصت حصة العبد والفرس أعين به فيهما قال اللخمي قيل يحمل المجهول على إنه وصية بكل المال فإن أجازوه وإلا رجع الثلث لعدم تناهيه وقيل يحمل على الثلث ولا ترشيء فإن اجتمع مجهولان قيل كمجهول وأحد يجتمعان في الثلث وقيل لكل واحد ثلث فيخرج ثلثا المال فإن أجاز الورثة وإلا رد إلى الثلث فعلى الأول نقص الثلث على قدر ما يخرج كل يوم وعلى الثاني الثلث بينهما نصفان وإذا قال ينفق على زيد وأطلق حمل على حياة المنفق عليه تتمه سبعين سنة أو ثمانين أو تسعين أو مائة أربعة أقوال مبناها قوله أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ونظرا لأقصى العوائد فإن وصى لجماعه قال مالك ثمانون لكل واحد وقال محمد سبعون لأن الجماعة يحمل بعضهم بعضا فيموت أحدهم قبل السبعين ويتأخر الآخر فإن كان الموصى له ابن سبعين قال مالك يزداد عشرة وعنه يزداد عشرة على الثمانين ثم الميت إن